جامعة برج بوعريريج
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الملتقى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق
2008/04/15.14

السياسة الضريبية ودورها في تدعيم المؤسسات الاقتصادية المحلية

د. حسين رحيم — المركز الجامعي ببرج بوعريريج
أ. حجار مبروكة — جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة:

ظلت الخزينة العمومية الجزائرية، ولغاية نهاية الثمانينيات، أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض، خاصة ما يتعلق منها بتمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى. لكن بعد دخول المؤسسات العمومية مرحلة الاستقلالية عام 1988، وضع حد لتدخل الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي. حيث شكلت هذه المرحلة نقطة تحول من اقتصاد مخطط (تقوده الدولة) إلى اقتصاد السوق (اقتصاد مؤسسات)، الذي اكتفت فيه الدولة بدور الموجه (وضع السياسات) للنشاط الاقتصادي. وقد تلعب المؤسسة الاقتصادية المحلية دورا متميزا وفعالا في دعم التنمية المحلية من خلال الاستغلال الامثل لمختلف التحفيزات والاجراءات التي توفرها السياسة الضريبية في هذا المجال ، ذلك ان استغلال هذه الميكانيزمات لمن شانه ان يؤهل المؤسسة الاقتصادية محليا قبل ان يؤهلها وطنيا ، ومن ثم المساهمة في دعم مجهودات التنمية محليا ووطنيا ، ولذلك بات من الضروري طرح التساؤل التالي : الى أي مدى يمكن ان تؤثر السياسة الضريبية في

عملية دعم المؤسسة الاقتصادية المحلية ؟ وللاجابة على هذا التساؤل يجدر بنا التطرق في هذه المداخلة الى المحاور التالية

اولا: مفهوم الاستثمار وأهميته لتحقيق التنمية الشاملة و المحلية،

ثانيا: السياسة الضريبية: مفهومها ، أهدافها و أدواتها،

ثالثا: تأثير السياسة الضريبية على بعض العناصر المرتبطة بالاستثمار في المؤسسة الاقتصادية المحلية .

أولا: مفهوم الاستثمار وأهميته لتحقيق التنمية الشاملة و المحلية

1- تعريف الاستثمار: لقد قدمت العديد من التعاريف للاستثمار نذكر أهمها:

الاستثمار نعني به "الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال كتشييد مباني سكنية جديدة، مصانع جديدة، آلات جديدة، فضلا على أنه إضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلع التامة الصنع أو نصف المصنعة فالاستثمار هو الإضافات إلى المخزون فضلا على رأس المال."[1]

وعرف الاستثمار بأنه: " التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة". [2]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات".[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول على أن الإستثمار يتضمن تضحية الفرد بأموال حالية في سبيل الحصول عليها بشكل أكبر في المستقبل.

2- أهية الإستثمار في تحقيق التمية المحلية: لتحقيق التنمية على المستوى الوطني يجب البدء أولا بتنمية الإنسان، بإعتباره أداة أو وسيلة التنمية و غايتها في الوقت نفسه، و تحسين نوعية الحياة التي يعيشها هو المقياس الحقيقي للنجاح فيها،[4] ولاشك أن للإستثمار دور هام في تحقيق ذلك فهو:

- يلعب دورا مهما في القضاء على مشكل البطالة فمع تزايد عدد السكان يتزايد تبعا لذلك الطلب على الشغل، لذا تنتهج الدول سياسات فعالة لجذب الاستثمارات، وبالتالي خلق مناصب الشغل.
- يعمل الاستثمار على إضافة أو توفير أنواع جديدة من السلع هذه السلع تمكن المؤسسة من رفع إيراداتها وبالتالي توسيع وتحقيق استثمارات جديدة .

- يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية، و بالتالي زيادة نسبة التمويل المحلي بإعتبار الضرائب من أهم مصادر تمويله. (5)
- إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكامنة وبالتالي خلق استثمارات جديدة أو توسيع استثمارات القديمة وهذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.
- تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على التوسع في الاستثمارات وزيادة الإنتاج.

3 – العراقيل المرتبطة بالاستثمار المحلي : هناك العديد من العراقيل التي تعرقل الاستثمار المحلي لعل اهمها :

- مشكلة العقار الصناعي،
- مشكلة الانسداد الذي عرفته العديد من البلديات والمجالس الشعبية الولائية ،
- مشكلة التاطير بالاشخاص المؤهلين في ميدان التسيير المالي والجبائي،
- مشكلة تداخل بعض الصلاحيات مابين البلدية من جهة وما بين بعض المصالح التقنية.

ثانيا: السياسة الضريبية: مفهومها ، أهدافها ، وأدواتها

1- مفهوم السياسة الضريبية:

تعد الضرائب من أهم بنود التكاليف المؤثرة على الاستثمار، و الملاحظ أن أغلبية الدول خاصة النامية منها تعتمد في تمويل استثماراتها على فرض الضرائب وذلك من خلال سياستها الضريبية المتبعة و ذلك عن طريق الإعفاءات و التخفيضات الممنوحة بهدف تنمية الاستثمارات و تشجيع مجالات استثمارية معينة والحد من مجالات أخرى.

حيث " تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية." (6)

وتعرف أيضا على أنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع." (7)

السياسة الضريبية هي أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم وتطوير الخدمات العامة. (8)

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن مفهوم السياسة الضريبية مفهوم متغير وذلك تبعا لتغير دور الدولة ومجالات تدخلها، كما تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية.

تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وتتسم بأنها: [9]
- مجموعة متسعة ومتكاملة ومترابطة من البرامج.
- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.
- جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول على أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة.

2- أهداف السياسة الضريبية:

لقد أدى توسع تدخل الدولة إلى توسع وظيفة السياسة الضريبية فبالإضافة إلى اعتبارها أداة تمويلية أصبحت تؤدي دورا هاما في التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وهذا من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في:

- **تكوين رأس المال:** يعتبر تكوين رأس المال من أهم محددات النمو الاقتصادي و للسياسة الضريبية دور فعال في زيادة معدله، وذلك من خلال التأثير على كل من المدخرات و حجم الاستثمار، بمنح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية التي تؤدي إلى زيادة الدخل لدى الأفراد والمستثمرين، وبالتالي إمكانية زيادة الاستثمارات.
- **سرعة التطور التكنولوجي:**[10] تؤثر السياسة الضريبية في سرعة التطور التكنولوجي من خلال تفضيل طرق إنتاجية معينة على أخرى، فمثلا الإعفاءات أو التخفيضات من بعضالرسوم الجمركية على التجهيزات و المكونات التكنولوجية، و الإعفاء من رسوم تسجيل براءات الإختراع أو من إعفاء مداخيل بيعها و لو جزئيا، من شأنها التشجيع على التجديد و تسريع وتيرة التطور التكنولوجي.
- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** يتحقق الاستقرار الاقتصادي بالاستقرار كل من مستوى الأسعار و معدل النمو الاقتصادي و أيضا الاستقرار في التوظيف، و تتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على ما يلي: [11]

أ- توفر عناصر نوعية ضمن النظام الضريبي تمكن الدولة الزيادة في معدلات الضريبية و توسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع.

ب- مدى حساسية و مرونة النظام الضريبي، حيث يقصد بحساسية الضريبة مدى استجابة حصيلتها للتغيرات الاقتصادية، أما مرونة الضريبة فتعني مدى استجابة الحصيلة الضريبية للتغير في معدل الضريبة أو في التنظيم الفني للضريبة.

- **توجيه الاستهلاك:** تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات [12] هذا يعني أنه كلما فرضت ضرائب مرتفعة على بعض السلع الضارة أو الكمالية مثلا يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها إلا أن هذا الانخفاض لا يتم دفعة واحدة بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى، والعكس إذا فرضت ضرائب منخفضة على بعض السلع فهذا يؤدي إلى تشجيع استهلاكها.

- **زيادة تنافسية المؤسسة:** تؤثر الضرائب على تنافسية المؤسسات من خلال تأثير على عوامل الإنتاج أي على رأس المال واليد العاملة والمواد المستعملة.

حيث نلاحظ أن ارتفاع الضرائب المباشرة تؤدي إلى تقليص أرباح المؤسسات وهذا ما يؤدي إلى تخفيض حجم الإنتاج والعكس صحيح

- **توجيه قرارات أرباب العمل:** فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل ، حجم المدخرات ، ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة [13] كما تستعمل الدولة الضريبة كوسيلة لتحقيق التوازن القطاعي للاستثمار وذلك بفرض ضريبة أقل بالمقارنة مع القطاعات الأخرى مما يجعل المستثمرين يتجهون للاستثمار في المجالات الغير مرغوب فيها.

وتستخدم الضريبة أيضا في تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار وذلك من خلال توجيه عناصر الإنتاج نحو المناطق غير المرغوب فيها وذلك عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات في ضرائب المؤسسات التي تعمل في المناطق النائية مما يسمح بتنقل عوامل الإنتاج إلى الأنشطة الاقتصادية التي يقل العبء الضريبي فيها حيث دائما تسعى موارد الإنتاج التنقل أين يمكن استغلالها في أكثر الوجوه ربحية. [14] ومن هنا يمكننا القول أن للضريبة دور فعال في توجيه وتشجيع الاستثمار، ولهذا السبب لجأت الكثير من الحكومات إلى تعديل أنظمتها الضريبية.

- **إعادة توزيع الدخل:** تلعب السياسة الضريبية دورا هاما في تحسين توزيع الدخل، و ذلك من خلال تكييف أدواتها للتأثير بفعالية في أسباب سوء توزيعه، و لضمان نجاحها يجب أن تتصف كل من الضرائب المباشرة و غير المباشرة بالتصاعدية، حيث تفرض ضرائب مرتفعة على أصحاب الدخول المرتفعة و تخفيضها على أصحاب الدخول المنخفضة .

ونشير أنه عند تحديد أثر الضريبة على توزيع الدخل يجب أن يؤخذ الهيكل الضريبي بكامله دون التركيز على ضريبة معينة وإغفال الضرائب الأخرى التي يضمها هذا الهيكل.

- **السياسة الضريبية كأداة لتمويل التدخلات العمومية:** لا ينحصر دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية كوظيفة مالية فحسب بل يتعدها لتكون لها وظائف اقتصادية واجتماعية فهي تستخدم في تمويل برامج النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة للدولة كما تستهدف رفع الكفاءة الاقتصادية عند استغلال الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى أفضل الاستخدامات كما أنها تحقق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في توزيع المداخيل وذلك برفع المستوى المعيشي وتحسين ظروف المجتمع.[15] فتمويل التدخلات العمومية يعتبر الهدف الأساسي للضريبة.

- **توجيه المعطيات الاجتماعية:** تلعب الضريبة دورا هاما في معالجة بعض المشاكل الاجتماعية فيمكن اتخدامها لمعالجة أزمة السكن عن طريق إعفا الرأمال المتثمر في هذا القطاع من الضرائب، كما تاهم في معالجة بعض الظواهر الإجتماعية التي تي إلى حة الأفراد كالتبغ و الكحول و ذلك بفرض ضرائب مرتفعة على منعها أو بيعها إلى غير ذلك.
ويمكن للضريبة أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة فمثلا نجد الضريبة على المنتجات الكيميائية والبترولية قد يقلص الخطر الذي يهدد طبقة الأوزون كما يعمل على تخفيض حدة تلوث البيئة. [16] إلا أنه من الصعب جدا تحقيق نمو صناعي والمحافظة على البيئة في نفس الوقت.

3- أدوات السياسة الضريبية:

تعتمد السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف السابقة على جملة من الأدوات نذكر منها:

3-1 : الإعفاء الضريبي: نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون ، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهو عبارة عن "إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة". [17] ويكون الإعفاء دائما أو مؤقتا.

أ/ الإعفاء الدائم: هي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع مستوى المعيشي وحتى الثقافي. أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء الاقتصادية، الاجتماعية أوالثقافية.[18]

ب/ الإعفاء المؤقت: ويسمى أيضا بالعطلة الضريبية Tax Holiday ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار. غير أن للإعفاء الضريبي العديد من العيوب من بينها: [19]

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي.
- كما يعتبر الإعفاء الضريبي حافز ضعيف لأغلبية المشروعات التي عادة ما تحقق أرباحا ضئيلة أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط. بالإضافة إلى الكيفية التي يتم من خلالها حساب أقساط الاهتلاك بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي.

3-2 : التخفيضات الضريبية: [20] وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة لأباح الشركات من 25 % إلى 12.5 % للأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل

معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم. وتلجأ أغلبية الدول إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التشجيع على الاستثمار.

3-3 : نظام الاهتلاك: يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت ، متزايد ، متناقص) وكلما كبر حجم هذه المخصصات وتسارع في بداية حياة الاستثمار خاصة في فترات التضخم كلما اعتبر ذلك امتيازا لصالح المؤسسة إذ بفضله تتمكن من تحديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل فضلا عن كون الاهتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

3-4: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة بحيث أن المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر 5 سنوات. وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائرة المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغطي الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الخامسة.

3-5: المعدلات التمييزية : ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث يحتوي على عدد من المعدلات TAX RATES يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع[21] بحيث أن هذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

ولعل أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام المعدلات الضريبية التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الحرة الصناعية، حيث عندما تكون إحدى الدول النامية سوق مناسبة لأحدى السلع الصناعية، وترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة فإنها تستطيع أن تجتذب الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية للضرائب الجمركية على سبيل المثال. [22]

ثالثا: تأثير السياسة الضريبية على بعض العناصر المرتبطة بالاستثمار في المؤسسة الاقتصادية المحلية

1- أثر السياسة الضريبية في طرق تمويل الاستثمار:

1.1- أثر السياسة الضريبية على مصادر التمويل طويلة الأجل: وتنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى:

1.1.1 – مصادر التمويل الخاصة: وتشمل كل من التمويل الذاتي، الأسهم العادية(*) والأسهم الممتازة.(#)

1.1.1.1– التمويل الذاتي: يلعب التمويل الذاتي دورا هاما في تمويل المؤسسة، إذ يمكنها من الحصول على تدفقات مالية يتم توظيفها في المجالات التالية:(23)

– إمكانية تمويل الاستثمارات وبالتالي يؤخذ بعين الاعتبار في برامج الاستثمار للمؤسسة.
– دفع عوائد الأسهم وفوائد السندات.
– تحقيق شروط التوازن المالي للمؤسسة عن طريق رفع الأموال الخاصة بقيمة التمويل الذاتي.
– رفع درجة الاستقلال المالي و حرية اتخاذ القرار.

ويتكون التمويل الذاتي من العناصر التالية:

التمويل الذاتي = الإهتلاكات + المؤونات + الأرباح غير الموزعة.

وتساهم السياسة الضريبية في زيادة القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة بالضغط على العناصر المكونة له كما يلي:

أ– **الإهتلاكات:** يشكل قسط الإهتلاك امتيازا لالح المؤسسة، حيث بفضله تتمكن من إعادة تجديد استثماراتها المهتلكة، ومن جهة ثانية دفع ضريبة أقل بفضل خصمه من الدخل الخاضع للضريبة، و من ثم توفير سيولة مالية تخفض من مخاطر الاستثمار و وجود العديد من أنظمة الإهتلاك يمكن المؤسسة من اختيار النظام الأكثر ملاءمة لظروفها، ويدفعها إلى المبادرة التي تعتبر اليوم روح التسيير الحديث وأساس تطور المؤسسات.(24)

ب– **المؤونات:** تكون المؤونات طبقا لمبدأ الحيطة والحـ ـذر لمواجهة تدهور قيم المخزونات والحقوق، وكذلك الخسائر المحتملة الوقوع. تعتبر المؤونة تكلفة غير أكيدة، لكونها متوقعة الحدوث فقط ، فإذا تحققت فعلا تصبح تكلفة نهائية تطرح من نتيجة السنة المالية، أما إذا لم تتحقق فإنها تتحول إلى إيراد يضاف إلى نتيجة السنة المالية، و المؤونة غير المحققة هي التي تساهم في التمويل الذاتي للمؤسسة. وهي خاضعة للضريبة، حيث كلما كانت الضريبة كبيرة كلما انخفضت قيمة المؤونة وبالتالي تقلص حجم التمويل الذاتي.

ج– **الأرباح الصافية غير الموزعة:** إن الأرباح المتبقية بعد اقتطاع الضريبة لها علاقة عكسية مع الضريبة، حيث أن ارتفاع الضريبة يؤدي إلى انخفاض الربح، أما انخفاض الضريبة يؤدي إلى زيادة الربح وبالتالي يزيد حجم التمويل الذاتي. فسياسة توزيع الأرباح في المؤسسة تتأثر بعامل الضريبة المفروضة على الأرباح الموزعة، فالمؤسسة تتفادى توزيع أرباحها كلما كانت معدلات الضريبة مرتفعة وبالتالي زيادة الفُرَصْ للتمويل ذاتيا.

لقد تبنت السياسة الضريبية مجموعة من التدابير لزيادة نصيب المؤسسة من الأرباح الصافية غير الموزعة تتمثل في الإعفاءات الضريبية الممنوحة فيما يخص الضريبة على المداخيل والأرباح، بالإضافة إلى تطبيق معدلات مخفضة على جزء من الأرباح.

ما يمكن قوله هو أن معظم مكونات التمويل الذاتي معفاة من الضريبة على الأرباح وهذا ما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية.

2.1.1.1- الأسهم العادية: يكمن دور السياسة الضريبية في تشجيع المؤسسات إلى اللجوء إلى هذا النوع من التمويل من خلال:

- عدم إلزام المؤسسة بتوزيع الأرباح على المساهمين، و بالتالي تتحول هذه الأرباح إلى مصدر للتمويل الذاتي.
- عدم إخضاع الأرباح الموزعة على المساهمين إلى الضريبة، يحقق للمؤسسة وفورات ضريبية.

إلا أن أرباح الأسهم العادية لا يعتبرها التشريع الضريبي كتكاليف قابلة للخصم، عكس فوائد القروض حيث تستفيد المؤسسة من وفرات ضريبية أكبر عند الاعتماد على القروض كمصدر للتمويل.

ومن أجل رفع قدرة المؤسسة على التمويل ذاتيا، منح النظام الضريبي الجزائري في المادة 51 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الحق للمؤسسة للاحتفاظ بالأرباح وعدم توزيعها لمدة 3 سنوات إبتداءا من سنة تحققها. (25)

3.1.1.1 - الأسهم الممتازة : يعاب على هذا المصدر من التمويل أن تكلفته مرتفعة مقارنة بتكلفة الاقتراض، بالإضافة إلى عدم طرح حصص الأرباح من الوعاء الضريبي عكس فوائد القروض وبالتالي عدم تحقيق وفرات ضريبية، رغم هذه المساوىء إلا أن هذا المصدر يرفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة في حالة عدم توزيع الأرباح.

2.1.1- مصادر التمويل الخارجية: وتنقسم بدورها إلى نوعين:

1.2.1.1- قروض طويلة الأجل: هي قروض تمنحها مؤسسات متخصصة الهدف منها تمويل الأصول طويلة الأجل، وتساهم كثيرا في تمويل المشاريع الاستثمارية ،تتجاوز مدتها السبع سنوات حيث تقدم المؤسسة مجموعة من الضمانات للحصول على هذه القروض بالإضافة إلى التزامها بدفع الفوائد واحترام مدة تسديدها.

2.2.1.1- السندات: السند هو مستند مديونية طويل الأجل تصدره المؤسسات يعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق كما يعطيه الحق أيضا في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة من القيمة الاسمية. (26)

تمثل تكلفة السندات عبئا و بالتالي فهي تخصم قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع للضريبة و بالتالي تقليص الوعاء الضريبي،و هذا ما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية.

إن تشجيع السياسة الضريبية المؤسسات لاعتماد الاقتراض كمصدر للتمويل يوفر لها المزايا التالية:

- سهولة تحديد تكلفة القروض(سواء كانت طويلة الأجل أو السندات)،
- تعتبر القروض أقل تكلفة من الأسهم العادية و الممتازة نتيجة لما تحققه من وفرات ضريبية،
- تعرض المقرضين لمخاطر أقل نسبيا من المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم،
- ثبات معدل الفائدة رغم تغير مستوى الأرباح.

2.1- أثر السياسة الضريبية على مصادر التمويل متوسطة الأجل:

يعتبر نوع من القروض التي يتم تسديدها في فترة تزيد عن سنة وتقل عن عشر سنوات، ويستعمل هذا النوع من التمويل في شراء تجهيزات الإنتاج، وينقسم إلى قسمين: قروض مباشرة متوسطة الأجل وتمويل بالاستئجار.

1.2.1- قروض مباشرة متوسطة الأجل: تمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض بالإضافة إلى البنوك المتخصصة في الاستثمار، وعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات ويسدد القرض هنا على فترات تغطي حياة الاستثمار.

2.2.1- التمويل بالاستئجار: تقوم المؤسسة في هذه الحالة باستئجار المباني أو المعدات (أي الأصول اللازمة للاستثمار) من المالك الأصلي شرط دفع قيمة الإيجار ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها البيع ثم الاستئجار، استئجار الخدمة، والاستئجار المالي.[27] في هذا النوع من التمويل يتم معاملة مبالغ الإيجار كأعباء قابلة للخصم عند تحديد الوعاء الضريبي، وهذا ما يقلص من مبلغ الضريبة.

إن لجوء المؤسسة لهذا النوع من التمويل يحقق لها العديد من الوفرات الضريبية، حيث عند انتهاء مدة الاستئجار تحصل المؤسسة على الأصل بتكاليف الإيجار، بالإضافة إلى إهتلاك الأصل بعد حيازته ويكون ذلك في حالتين هما:

- العمر الإنتاجي للأصل أكبر من مدة الإيجار،
- تجديد الأصل.

3.1- أثر السياسة الضريبية على مصادر التمويل قصيرة الأجل:

يقد بالتمويل قير الأجل تلك الأموال التي تحل عليها المؤة من الغير ،شرط الإلتزام برد قيمتها في فترة لاتزيد عن نة،و يتعمل هذا النوع في تمويل العمليات الجارية و ينقم إلى:الإئتمان التجاري،و الإئتمان المرفي.

يتمتع هذا النوع من التمويل من تخفيض قيمة الفوائد من الوعاء الضريبي وهذا ما يمكن المؤسسة من تحقيق وفرات ضريبية.

2- تأثير السياسة الضريبية على تدنية التكاليف وتوسيع حجم المؤسسة:

1.2- أثر السياسة الضريبية على تدنية التكاليف: تعبر التكاليف عن كل النفقات المادية والمعنوية ذات القيمة الاقتصادية التي تبذل أو تدفع في سبيل الحصول على إيراد يرتبط بالإنتاج المتحقق أو بالخدمة المؤداة كمقابل لتلك النفقات أو تعويضا عنها، [28] حيث تسعى معظم المؤسسات إلى تدنيه تكاليفها إلى أقل ما يمكن، أي محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد بأقل قدر من التكاليف ويدخل هذا في إطار ترشيد استغلال الموارد الإنتاجية.

فالضريبة تعتبر عنصرا هاما يدخل في تكلفة المنتوج، ولذلك فأن السياسة الضريبية تسعى من خلال ما توفره من تحفيزات أوامتيازات ضريبية إلى تدنية التكاليف وبالتالي إعطاء الفرصة للمؤسسة ببيع بسعر أقل من سعر المؤسسات المنافسة.

إلا أن تأثير السياسة الضريبية على تكـــلفة المنتوج يتوقف أيضا على طبيعة السوق الذي تنشـــط فيه المؤسسة: [29]

2.2- أثر السياسة الضريبية على توسيع حجم المؤسسة: يعتبر توسع المؤسسة سواءا من حيث الحجم أو في تقنيات الإنتاج من العوامل الداعمةللقدرة التنافسية في السوق، و لهذا السبب اعتبر توسيع المؤسسة من بين الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقه، و تلعب السياسة الضريبية دور جد هام في تحقيق هذا الهدف و ذلك عن طريق:

1.2.2- المعاملة الضريبية لفائض القيمة: يتمثل فائض القيمة في تلك القيمة الزائدة عن القيمة الأصلية للاستثمار و مثال ذلك الفائض الناتج عن التنازل لاستثمار معين بقيمة تفوق قيمته الصافية.

ويعتبر هذا الفائض مصدرا هاما من مصادر تمويل الاستثمارات و خضوعه للضريبة يقلص من حجمه، فكلما كانت الضريبة مرتفعة تقلص حجم ذلك الفائض و بالتالي إعاقة المؤسسة على التوسع.

ومن أجل تطوير المؤسسة تم وضع أنظمة ضريبية خاصة لهذا الفائض تتمثل في التخفيض الضريبي و التبسيط الضريبي،[30]

وقد وضع المشرع الجزائري نظاما ضريبيا لفائض القيمة و ذلك من أجل مساعدة المؤسسة على النمو و التوسع، يتمثل في:[31]

إخضاع فوائض القيمة للضريبة على أرباح الشركات إلى نسبة 70% من الفائض في حالة التنازل عن الاستثمار في مدة ثلاثة سنوات من اكتسابه، و يخضع هذا الفائض إلى نسبة

35% إذا تم التنازل عن الاستثمار بعد انتهاء المدة السابقة. وفي حالة التزام المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة خلال 03 سنوات يتم إعفاء هذا الفائض من الضريبة.

2.2.2- الضريبة العامة المتتابعة على رقم الأعمال: تعرف الضريبة العامة المتتابعة على رقم الأعمال بالضريبة التراكمية، فهي تفرض على مختلف العمليات التي تمر بها السلعة من المنتج إلى المستهلك، أي أن المنتج يخضع للضريبة في أكثر من مرحلة و هذا ما يؤدي إلى:[32]

أ- عدم قدرة المنتجات الوطنية البديلة للواردات عن منافسة الواردات في الأسواق المحلية و ذلك نتيجة لثقل عبئها الضريبي الذي أدى إلى:

- انخفاض الطلب على المنتجات الوطنية البديلة للواردات،
- انخفاض أرباح المؤسسات الوطنية نتيجة انخفاض مبيعاتها،
- زيادة عجز ميزان المدفوعات بسبب زيادة الطلب على المنتجات الأجنبية و زيادة حجم و قيمة الواردات.

ب- اختلال هيكل إنتاج وتوزيع الخدمات، "فالضريبة المتتابعة تشجع التكامل بين المشروعات لاختصار المراحل التي تمر بها السلعة. "[33] فالوحدات الإنتاجية المتكاملة التي تنجح في تقصير خطوط إنتاجها وتوزيعها تتحمل عبء ضريبي أقل مقارنة بالمؤسسات التي تفشل في تحقيق ذلك ، ويؤدي ذلك إلى:

- ارتفاع أرباح المؤسسات المتكاملة وانخفاض أرباح المؤسسات غير المتكاملة وقد يؤدي ذلك إلى خروجها من السوق ،
- ارتفاع الأسعار نتيجة لظهور قوى احتكارية في مجال الإنتاج والتوزيع،
- ارتفاع العبء الجبائي للمؤسسات غير متكاملة وانخفاضه بالنسبة للمؤسسات المتكاملة.

ج – عدم قدرة الصادرات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية نتيجة ثقل عبئها الضريبي.

ولتجنب السلبيات السابقة الناتجة عن الضريبة التراكمية تلجأ بعض الدول إلى اتخاذ الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض مرة واحدة على مختلف المراحل التي تمر بها السلعة، ومن بين هذه الدول الجزائر التي قامت باستبدال الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (TUGPS) بموجب الإصلاح الذي تم سنة 1992 [34] بالرسم على القيمة المضافة الذي أحدث آثار إيجابية على هيكل الإنتاج والتوزيع وحسن استخدام الموارد.

تعرقل الضرائب تطور المؤسسات خاصة الصغيرة منها وذلك بتقليص تمويلها الذاتي، بالإضافة إلى صعوبة لجوئها إلى السوق المالي، فحين تقوم هذه المؤسسات بالتوسع تواجه صعوبات ضريبية.

ولهذا السبب تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم مساعدات هامة للمؤسسات الصغيرة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الاستغلال.[35] ومن بين هذه الإعـــانات، التحفـــيزات الجـــبائية المباشرة وغير المباشرة، حـــيث بلغت نسبتها في الفترة 93 / 2000 حوالي 150 مليار دينار جزائري.[36]

3- أثر السياسة الضريبية على مردودية المؤسسة :

عرفت بأنها:" مفهوم يطبق على جميع الاتجاهات الاقتصادية عند استخدام واستعمال الإمكانيات المادية والمالية". [37]

وعبر عنها بالعلاقة التالية:

المردودية = النتائج / الإمكانيات.

وحسب وجهة نظر " Conso " فإن على المردودية أن تحقق على الأقل ما يلي:

- ضمان المحافظة على رأس مال المؤسسة.
- ضمان دفع الفوائد والقروض.
- ضمان تجديد وسائل الاستغلال و تطويرها.

كما عرفت المردودية على أنها:" قدرة المؤسسة على تحقيق الوفر النقدي، بمعنى القدرة على تحقيق وفرة في الأرباح " [38]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول على أن المردودية تعبر عن النسبة بين النتيجة التي تحققها المؤسسة وبين الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه النتيجة.

تعمل السياسة الضريبية على رفع مردودية المؤسسة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال مختلف التحفيزات الضريبية التي تمنحها للمؤسسة. فبالتركيز على المردودية المالية بمفهوم الربح تظهر آثار السياسة الضريبية بصورة مباشرة حيث تعمل هذه الأخيرة على:

- الرفع من النتيجة الصافية للمؤسسة التي هي عبارة عن النتيجة الإجمالية مخصوما منها مجموع الضرائب على الأرباح، كما هو مبين في المعادلة التالية:

النتيجة الصافية = النتيجة الإجمالية - النتيجة الإجمالية × معدل الضريبة على الأرباح.

فكلما كان معدل الضريبة على الأرباح مرتفعا كلما أدى ذلك إلى تخفيض حجم النتيجة الصافية، وبالتالي انخفاض المردودية المالية بالمؤسسة ويحدث العكس في حالة انخفاض معدل الضريبة على أرباح المؤسسة.

ويظهر تأثير السياسة الضريبية بصورة غير مباشرة على مردودية المؤسسة من خلال الآثار الايجابية المتأتية من قرار التمويل والاستثمار وما يترتب منهما من آثار ضريبية على المردودية المالية.

أما فيما يخص مساهمة السياسة الضريبية على تحقيق تنمية المؤسسة أولا وتحقيق التنمية الوطنية ثانيا، فتظهر من خلال مختلف الامتيازات والإعفاءات الممنوحة لتشجيع الاستثمارات وتشجيع الصادرات وهذا من أجل خلق فائض اقتصادي ومحاولة جلب العملة الصعبة على الترتيب.

4 - أثر السياسة الضريبية على خزينة المؤسسة وعلى المبادلات الخارجية:

1.4- أثر السياسة الضريبية على خزينة المؤسسة: إن من بين النقاط الأساسية التي ينبغي على المسير المالي إعطاؤها درجة كبيرة من الأولوية هو دراسة التأثير الضريبي على خزينة المؤسسة وذلك لأن دفع الضريبة يتطلب إخراج جزء من مال خزينة المؤسسة، وبالتالي يتأثر التوازن المالي للمؤسسة ولذا فعلى المسير المالي أن يحسن تسيير وجدولة وتحديد مواعيد دفع مختلف الضرائب التي تخضع لها المؤسسة للإدارة الضريبية وذلك لتجنب الغرامات والتكاليف الإضافية التي تنتج عن تأخرات الدفع والتي تؤثر سلبا على خزينة المؤسسة.

إن تأثير مختلف الضرائب على خزينة المؤسسة يتوقف على النقاط التالية: [39]

- مبلغ الضريبة (قيمة الضريبة المستحقة)،
- كيفية دفع الضريبة،
- إمكانية لجوء المؤسسة إلى قروض بنكية قصيرة الأجل لدفع الضريبة.

2.4- أثر السياسة الضريبية على المبادلات الخارجية: من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المحلية وتمكينها من منافسة المؤسسات الأجنبية في الأسواق المحلية والخارجية تعمل الدولة على منح تحفيزات جبائية لصالح هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالضرائب الجمركية حيث تلعب دور جد هام في التأثير على المبادلات الخارجية للمؤسسة.

تفرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة و المصدرة فإذا كانت المؤسسات المحلية بحاجة إلى مواد أولية أو منتجات وسيطية تستخدمها كمدخلات في عملياتها الإنتاجية و من غير المستطاع توفير هذه المواد أو بدائل لها محليا،فهي تلجأ إلى استرادها من الخارج، فإذا فرضت ضرائب مرتفعة على هذه الواردات فإن ذلك يؤدي إلى:

- ارتفاع أسعار المنتجات النهائية،
- انخفاض حجم الاستثمارات،
- عدم قدرة المنتجات البديلة على المنافسة محليا وخارجيا نظرا لارتفاع تكاليف إنتاجها.

وبالتالي فإعفاء أو تخفيض المعدلات الضريبية على الإيرادات من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج تعمل على تخفيف المخاطر السابقة الذكر و بالتالي تشجيع المؤسسات

المحلية على الإنتاج أما إذا كان في مقدور المنتج المحلي توفير هذه المواد الأولية محليا ، ففرض الضرائب المرتفعة على واردات هذه المواد سيكون في صالحه.

وتختلف طبعا التحفيزات الممنوحة في حالة السلع الضرورية عن السلع الكمالية، و يختلف طبعا فرض الضرائب على الواردات باختلاف الهدف التي تسمى الدولة إلى تحقيقه، فقد يكون غرضها تمويل الخزينة أو تحقيق حماية للمؤسسات المحلية ..الخ.

أما فيما يخص الضرائب التي تفرضها الدولة على الصادرات فهي تعتبر ضرائب استثنائية، تلجأ إليها الدولة من أجل تشجيع المؤسسات على التصدير و بالتالي تعمل في هذه الحالة على إعفاء أو تخفيض المعدلات الضريبة المفروضة على الصادرات.

كما تلجأ الدولة إلى فرض هذا النوع من الضرائب على الصادرات إذا كان هدفها تمويل خزينتها، و بالتالي امتصاص جزء من التدفقات النقدية الصادرة عن الصادرات، أو لمنع تصدير السلع التي هي بحاجة إليها في السوق المحلي.

5- أثر السياسة الضريبية على سياسة التوظيف داخل المؤسسة:

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تقع على عاتق الأشخا الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر و التي تدفع مرتبات و أجور لمتخدميها. ويؤثر هذا النوع من الضرائب على عنصران مهمان في أي مؤسسة و هما العمل والاستثمار، حيث لا يسمح بخلق مناصب عمل و ذلك لإرتفاع تكلفته وبالتالي عرقلة الاستثمار الذي يعتمد خاصة على عنصر العمل، إلغاء هذه الضريبة في سنة 2006 سمح بتوظيف عمال آخرين في بعض المؤسسات.

خاتمة:

أن هدف السياسة الضريبية لايقتصر على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، بل تتعدى ذلك لتكون وسيلة هامة لتحقيق التنمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ويستوجب ذلك تواجدها في إطار نظام ضريبي فعال، يعمل على تحقيق أهدافها بشكل متناسق مراعيا في ذلك كل من مصلحة الدولة، المكلف، والمجتمع، ولكي تتمكن الدولة من تحقيق التنمية الاقتصادية يجب عليها التركيز على أهم محرك للتنمية والمتمثل في الاستثمار.

ثمة علاقة ما تربط بين الاستثمار والضريبة، وهى علاقة متبادلة، إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع حصيلة الضرائب، كما أنه لن يحدث هناك توسعا في الاستثمارات ما لم يكن هناك نظاما ضريبيا محفزا.

فالسياسة الضريبية تعد أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، نظرا لإسهاماتها في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، أما على المستوى المحلي فيكمن دورها في تحسين أداء المؤسسات، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات

أهمها: الإعفاءات الضريبية، التخفيضات الضريبية، نظام الاهتلاك، المعدلات التمييزية، وإمكانية ترحيل الخسائر للسنوات اللاحقة.

ولا يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى، بل يجب تصميم أهدافها بشكل ينسجم مع أهداف السياسة الاقتصادية، لذا تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الضريبية عملت على تخفيف العبء الضريبي على مؤسساتها، عن طريق إلغاء بعض الضرائب، بالإضافة إلى تخفيض المعدلات المفروضة عليها، كما أدت هذه الإصلاحات إلى التفرقة بين الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين وتلك المفروضة على الأشخاص المعنويين، ولقد جاءت كل من القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار وقوانين المالية بجملة من التحفيزات الضريبية بغرض تشجيع الاستثمارات المحلية منها والأجنبية مساهمة منها في تحقيق التنمية الإقتصادية، ومن بين أهم العناصر التي يمكن أن يمسها تأثير السياسة الضريبية داخل المؤسسة هم الخزينة، المردودية الاقتصادية والمردودية المالية، تدنية التكاليف، مصادر التمويل الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى الشكل القانوني للمؤسسة، حيث أن لكل شكل من أشكال المؤسسات ضرائب معينة تخضع لها، وفيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- تشكل الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما، يجب أخذه بعين الاعتبار عند بناء أي خطة اقتصادية.
- الاستثمار هو محرك للتنمية الاقتصادية المحلية والوطنية، وبالتالي ينبغي على الحكومات منحه العناية الكافية، من خلال مختلف تدابير الدعم والتوجيه.
- لا يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى، لذا يجب التنسيق بين مختلف السياسات بهدف تحقيق الأهداف المسطرة.
- رغم الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر،إلا أن نظامها الضريبي مازال يعاني العديد من النقائص أهمها عدم الاستقرار وهذا ما يثبته كثرة التعديلات الضريبية، بالإضافة إلى عدم وضوح بعض الأمور الضريبية، وانتشار كل من الغش والتهرب الضريبي.
- إن لكل شكل من أشكال المؤسسات مجموعة ضرائب تخضع لها، لذا فعلى المؤسسات الإطلاع على مزايا وسلبيات كل شكل من هذه الأشكال، قصد اختيار الشكل القانوني وحتى الموقع الجغرافي الذي يوفر لها أكبر قدر من المزايا الضريبية.
- يمثل الإعفاء الضريبي تنازلا من المجتمع عن حقه في جزء من أرباح المشروع الاستثماري، مقابل قيام هذا المشروع بتحقيق هدف محدد من الأهداف القومية التي يرى المجتمع أنه أولى بالتحقيق من تحصيل الضرائب.
- لايكن للسياسة الضريبية ان تدعم المؤسسة الاقتصادية المحلية في ظل غياب سياسة واضحة اتجاه مشكلة العقار الصناعي

- ان دعم الاستثمار المحلي من خلال السياسة الضريبية لمن شانه يساهم في تعزيز القدرة المالية للجماعات المحلية من خلال الجباية المحلية التي ينبغي ان تكون من الانشطة الاقتصادية وليس من الدعم المباشر الاتي من الخزينة العمومية .

الإحالات الهوامش

1-بكري كامل، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 259.
2- محمد عبد الفتاح الصيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 21.
3-المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10.
4-د. اسماعيل عبد الرحمان و حربي عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص 268.
5-للاستزادة أنظر: ولهي بوعلام، تفعيل تسيير جباية الجماعات المحلية في ضل الدور الجديد للدولة ومتطلبات التنمية المحلية، الملتقى الدولى حول التنمية المحلية والحكم الراشد، جامعة معسكر، ماي 2005.
6-قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.
7-سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.
8-محمدي حسيبة، دور وأهمية الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 130.
9-المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001، ص 8.
10- الحواس زواق، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الإقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر 2005، ص 8.
11- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 42.
12- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)، مرجع سابق، ص 168.

13- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)، مرجع سابق، ص 169.
14- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدم وجود تاريخ، ص 243.
15- المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 09.
16- Gulloune SAINTENY, Propositions pour une éco fiscalité effuconte, Revue Problèmes Economiques, N° 2596, 1998, p. 26.
17- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)، مرجع سابق، ص 173.
18- للاستزادة أنظر: ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره علي المؤسسة والتحريض الاستثماري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 168.
19- دراز حامد عبد المجيد، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية ط1، بيروت، 1981، ص 253 – 256.
20- قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2001.
21- دراز حامد عبد المجيد، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002 ص 246.
22- أمين السيد أحمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز وللإعفاءات الضريبية (مع مدخل مقترح لقياس عوائدها وتكاليفها)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ص 11.
23- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، الجزائر، Trans Media ، 1990، ص 84.
24- قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2001.
25- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر سنة 1997، المادة 51.
26- مبارك لسلوس: التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 185- 186.
27- للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية التمويل، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 298 - 300.

28- أحمد طر طار، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 98.

29- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 69-70.

30- Bernard VINAY, Fiscalité épargne et développement, Paris, Librairie Armand, Colin, 1968, p 156.

31- Algérie, ME, DGI, instruction IRG, OP, cit, P 55.

32- حامد عبد المجيد دراز، سعيد عثمان، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 272-273.

33- للاستزادة أنظر: ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره علي المؤسسة والتحريض الاستثماري، مرجع سابق، ص 60.

34- Algérie, ME, DGI, instruction général de la T.V.A, O.P.U, 1992, P10.

35- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، 2004، جامعة سطيف، الجزائر، ص34.

36- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة، الجزائر، جوان 2002، ص 69.

37- Pierre CONSO, La gestion financière de l'entreprise, Paris : ed serey, 1986, P24.

38- Collasse BERNARD, La rentabilité de l'entreprise, analyse, Prévision et control, Paris : Dunod, 2 Edition , 1982, P21.

39- Collasse BERNARD, La rentabilité de l'entreprise, analyse, Prévision et control, le meme ref, p 55.

(*) تمثل الأسهم العادية مستندات ملكية لها قيمة إسمية وقيمة دفترية و قيمة سوقية ، تلجأ المؤسسة إلى إصدارها عند الحاجة إلى مصادر تمويل طويلة الأجل.

(#) تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في أن كلاهما تمثل أموال ملكية،إلا أنها تختلف عنها في حصول حامل السهم الممتاز على الأرباح الموزعة قبل حامل السهم العادي، بالإضافة إلى تمتع السهم الممتاز بعائد ثابت و في غالب الأحيان لا يعطى له الحق في التصويت.